

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

القول الثاني: ذهب الكثير إلى إمكان الشرط المتأخّر أو المتقدّم خصوصاً في الشرعيّات التي هي أمور اعتباريّة لا يصحّ قياسها بالأُمور العقليّة التكوينيّة، وخصّاصة توجيه الإمكان: أنّ الشرط مرّة يرجع إلى الواجب، ومرّة يرجع إلى الحكم (سواء كان تكليفيّاً أم وضعيّاً). أمّا بالنسبة للشرط المتأخّر عن الواجب: فهو عبارة عن إرجاع الشرط إلى تخصيص الفعل بحصّة خاصّة، فيكون الشرط المتأخّر كاشفاً عن وجود تلك الحصّة في طرف كونها مطلوبة، وأمّا بالنسبة للشرط المتأخّر للحكم: فهو عبارة عن تخصيص الحكم بحصّة ملحوظة أو مفترضة ([284])، تكون هي المطلوبة، ويكون الشرط المتأخّر كاشفاً عنها في طرف كونها مطلوبة، وكما يجوز هذا في الأمر المقارن فإنّه يجوز في السابق واللاحق، وهذا لا محذور فيه، وإنّما المحذور في تأثير المتأخّر في المتقدّم ([285]). وقد ذكر المحقّق العراقي (قدس سره) في هذا المعنى قوله: فالذي يقتضيه التحقيق في دلّ الأعضاء الوارد على الشرائط المتأخّرة سواء في شرائط التكليف أو